

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٣/٨٣  
باجراء تعديلات في القانون الخاص  
بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٧ باصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بجدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين بديوان البلاط السلطاني الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين ، المشار اليه ، الجدول المرافق .

مادة (٢) : ينقل شاغلو الدرجة الخاصة (١) من جدول الدرجات والرواتب ، المشار اليه ، إلى الدرجة الخاصة من الجدول المرافق .  
يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني القرارات التنفيذية لتحديد الدرجات التي ينقل إليها باقي الموظفين بما يحفظ لهم عند النقل حقوقهم الحالية .

مادة (٣) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، المشار اليه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٥ رجب سنة ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

## **تعديلات القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني**

**تعديل المواد الآتى بيانها بعد من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطانى ، لتصبح  
نحوها كما يلى :**

**المادة (١) :** تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين ( المدنيين ) بديوان البلاط السلطاني .

**المادة (١٣) :** يقتصر التعيين في الجدول الخاص على فئة المستشارين وذوي الخبرات الخاصة، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

ولاتعتبر الدرجة (ك) من الجدول الخاص من الدرجات التي يجوز الترقية اليها .

**المادة (١٨) :** يكون التعيين بمرسوم سلطاني في الدرجة الخاصة وفي الدرجة (١) من درجات الادارة العليا في الجدول العام . ويكون التعيين في الدرجات الاخرى بقرار من وزير ديوان البلاط السلطاني أو من يفوضه في ذلك طبقا لما تحدده اللائحة في هذا الشأن .

**المادة (٢٠) :** يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية جميع الموظفين - عدا شاغلي درجات الادارة العليا والجدول الخاص - وتقدم هذه التقارير عن كل سنة خلال شهر اكتوبر ونوفمبر من كل عام ، ويكون ذلك على اساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مقبول أو ضعيف ، على ان تعتمد لها لجنة شئون الموظفين قبل نهاية النصف الاول من شهر ديسمبر .

**المادة (٢٤) :** تكون الترقية الى الدرجة الاعلى مباشرة متى كانت شاغرة وتتوافر في المرقى شروطه .

**المادة (٢٧) : الفقرة (ب) :**

بالنسبة لمن يعين في درجات الجدول الخاص يحدد راتبه على أساس مؤهلاته العلمية ومدة خبراته وفرع تخصصه والوظيفة التي يشغلها .

**المادة (٣٠) :** يكون منع العلاوة الدورية في أول يناير من كل عام ويشرط أن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعيين ، ويحرم منها من قدم عنه تقرير بدرجة (ضعيف) في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، ويصدر بمنحها قرار من السلطة المختصة .

**المادة (٤٧) :** يستحق الموظف سنويًا اجازة اعتيادية على النحو التالي :

- (٥٠) يوماً لشاغلى وظائف الادارة العليا والدرجة الأولى من الجدول العام  
وشاگلی وظائف الجدول الخاص .

- (٤٢) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من الثانية حتى الثامنة من الجدول العام .

- (٣٠) يوماً لشاغلي الوظائف المهنية والعمالية من الجدول العام .

**ديوان البلاط السلطاني**  
**جدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين**

العلاوة السنوية	أول مرتبها	الدرجة	الجدول
			الخاص
٥٠	١٦٥٠	(ز)	
٤٠	١٢٧٠	(ح)	الدرجات
٣٠	٩٨٠	(ط)	التخصصية
٢٠	٧٨٠	(ى)	
١٥	٦٠٠	(ك)	

العلاوة السنوية	أول مرتبها	الدرجة	الجدول
			العام
—	١٢٠٠	الخاصة	
٤٠	٨٠٠	(ا)	
٢٥	٥٤٥	(ب)	درجات
٢٠	٤٩٧	(ج)	الادارة
٢٠	٤٤٨	(د)	العليا
١٥	٤١٢	(هـ)	
١٥	٣٧٦	(وـ)	
١٥	٣٢٧	الأولى	
١٥	٢٧٩	الثانية	
١٠	٢١٨	الثالثة	الدرجات
٨	١٩٤	الرابعة	الإشرافية
٨	١٧٠	الخامسة	والتنفيذية
٧	١٤٦	السادسة	ومهنية
٦	١٢١	السابعة	
٦	١٠٩	الثامنة	
٥	١٠٤	التاسعة	
٥	٩٢	العاشرة	الدرجات
٤	٨٠	الحادية عشر	العمالية
٤	٦٨	الثانية عشر	